لانهم لم يجدوا غيره الطهوري ومن لم يجد اكثر منه **قوله** والعفو لا يريد الحد الاعز اقال في النهاية العفو هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه واصله المحو والطمس والله اعلم

**حديث** التوبة من الذنب ان لا تعود اليه ابدا والذي يجده التوبة النصوح الخ التوبة اصلا مقام ومفتاح كل حال فمن لا توبة له لا مقام له ولا حال وهي لغة الرجوع عن شيء الى اخر وقال النووي اصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة واب واناب رجع والمراد بالتوبة ههنا الرجوع عن الذنب انتهى قال بعضنا زكريا وحدها شرعا الرجوع في الواجبة عن الذنب ان يقلع عنه وينبدم عليه ويعزم على ان لا يعود اليه ويرضي بالادنى في ظلامته ان تعلقت به وفي المندوب عن البطالات والملهيات على الطاعات اوعن ادنى المندوبات الى اعلاها في الدرجات ومنه قوله تعالى بعد العبد انه اوب ويقال للتوبة الاوبة والانابة لكن باعتبارات وبكل حال في مطلوبة انتهى وقال بعضهم التوبة الواجبة الرجوع عما كان مذموما في الشرع من ترك واجب او فعل محرم الى ما هو محمود في الشرع قال النووي اركانها الاقلاع والندم على فعل تلك المعصية او العزم على ان لا يعود اليها ابدا قلت وان لا يتعذر انتهى فان كانت المعصية لادمي فلها اركان رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا على التوبة من جميع المعاصي وانها واجبة على الفور لا يجوز تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتاكدة ووجوبها عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا تجب على الله قبولها اذا وجدت بشروطها عقلا عند اهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها اكراما منه وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف لاصحابنا وغيرهم من اهل السنة قال ابن الباقلاني يجب قلت لان تركه حينيذ استهانة بالذنب ثم قال وقال اهام الحرمين لا يجب قلت ورجحه ابن المقري ثم قال وتصح التوبة من الذنب وان كان مصرا على ذنب اخر واذا تاب توبة صحيحة ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته هذا مذهب اهل السنة في المسالتين وخالفت المعتزلة فيها قال اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ثم توبته كانه من كره مقطوع بقبولها وما سواها من انواع التوبة هل قبولها مقطوع به ام مظنون فيه خلاف اهل السنة واختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح انتهى قلت قال القرطبي من استقرا الشريعة علم ان الله تعالى يقبل توبة الصادق فظهر انه قد في الفتح واعرفه والله اعلم

**حديث** التوبة النصوح الخ قال في الفتح وحكى القرطبي المفسر انه اجتمع له من اقوال العلماء في تفسير التوبة النصوح ثمانية وعشرون قولا الاول قول عمر ان يذنب الذنب ثم لا يرجع اليه وفي لفظ لا يعود اليه اخرجه الطبري بسند صحيح وعن ابن مسعود مثله واخرجه احمد مرفوعا واخرج ابن ابي

حاتم

حاتم من طريق زر بن حبيش عن ابي بن كعب انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بندم اذا اذنب فيستغفر ثم لا يعود اليه وسنده ضعيف جدا الثاني ان يبغض الذنب ويستغفر منه كلما ذكره اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن البصري الثالث قول قتادة الصادقة الناصحة الرابع ان تخلص فيها الخامس ان يصير من عدم قبولها على وجل السادس ان لا تحتاج معها الى توبة اخرى السابع ان يشتمل على خوف ورجاء ويدوم من الطاعة الثامن مثله وزاد ان تهاجر من اعانه عليه التاسع ان يكون ذنبه بين عينيه العاشر ان يكون وجلا بالا فقا لما كان في المعصية قفا بالاوجه ثم سرد بقية الاقوال قال من كلام الصوفية بعبارات مختلفة ترجع الى ما تقدم وجمع ذلك من الكمالات لا من شرائط الصحة انتهى وسياتي فيه مزيد في بعض عبده والله اعلم

## حرف الثاء المثلثة

**حديث** ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان قال شيخنا قوله من كن فيه اي حصلن وفي نامة ثم قال العلما معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضى الله ورسوله وايثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد به لفعل لما عنه وترك مخالفته ولذلك محبة رسوله قال القاضي عياض هذا الحديث يعني الحديث المتقدم وهو ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وسياتي في اواخر الذال المعجمة وذلك انه لا يصح محبة الله ورسوله حقيقة وجب الادمي في الله وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه واطمانت به نفسه وانشرح له صدره وخالطه لحمه ودمه وهذا هو الذي وجد حلاوته قال والحب في الله من ثمرات حب الله وقال النبي حلاوة الايمان حسنه يقال حلا الشيء في الفم اذا صار حلوا وان حسن في العين او القلب يقال حلا لعيني اي حسن وقال غيره في حلاوة الايمان استعارة تخيلية شبه غيبة المومن في الايمان بشيء حلو واثبت له لازم ذلك الشيء واضافه اليه وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه فكملما نقصت الصحة شيا ما نقص ذوقه لعدم ذلك زاد في الصحيح فكانت هذه الاستعارة من اوضح ما يقوي الاسند لا على الزيادة والنقص قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة انما عبر بالحلاوة لان الله تعالى عبر بالايمان بالشرح في قوله مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان واغصانها اتباع الامر واجتناب النهي وزهرها ما يهدي به المومن من الخير وثمرها عمل الطاعات وحلاوة الثمر حينا النضوج وغاية كمالها تناهي نضج الثمرة وبه يظهر حلاوتها **قوله** احب اليه قال شيخنا قال البيضاوي المراد بالحب ههنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدوا بطبعه فيلفر منه ويميل اليه بعقله فيهوى تناوله فاذا تامل البرهان الشارع لامر ولا نهي الا بما فيه صلاح عاجلا او اصلاح